ولو اعتاض عن النجوم شقصا اخذ الشفيع بمثل النجوم او بقيمتها كما في …
من جواز الاعتياض عنها وكلام الشيخ مبني عليه ولو اشتري بثمن [illegible]
جيمه نقدا كان او غيره وتلف الثمن قبل العلم باخذه او غاب وتعذر احضاره
او بمتقوم كفص مجهول القيمة او اختلط بغيره امتنع الاخذ لتعذر
الاخذ بالمجهول وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة كما اطلقه
اي في غير شفعة الجار وقيده بعضهم بما قبل البيع اما بعده فحرام وخرج
بالتلف ما لو كان باقيا فيكال مثلا ويوخذ بقدره نعم لا يلزم البايع احضاره
ولا الاخبار بقيمته وفارق ما مر فيما لم يره من وجوب تمكين المشتري
الشفيع من الروية بانه لا حق له علي البايع بخلاف المشتري فان عين
الشفيع قدرا كاشتريته بماية وقال المشتري بمايتين حلف كما ياتي
بناء علي دعواه والزم الشفيع الاخذ به وان قال [illegible]
حلف علي نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به وح تسقط الشفعة
كما اقتضاه كلامه وجري عليه في نكته ونص عليه وان نقل القاضي
عن النص الوقف الي ايضاح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف علي
انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا فان نكل حلف الشفيع
علي ما عينه واخذ به ولو قال المشتري لم اشتر بذكر القدر حلف كذلك
وللشفيع بعد حلف المشتري ان يزيد في الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا
وهكذا حتي ينكل المشتري فيستدل بنكوله علي ما عينه ويشفع
لان اليمين قد تستند الي التخمين كما لو حلف علي خط ابيه حيث سكنت
نفسه اليه ولا يكون قوله نسيت قدر الثمن عذرا بل يطالب منه جوابا
كان وان ادعي علمه بقدره وطالبه ببيانه ولم يعين قدرا في دعواه
لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم يدع حقا له والثاني تسمع ويحلف
المشتري انه لا يعلم قدره ولو قامت بينة بان الثمن كان الفا
وكفا من الدراهم هو دون الماية يقينا فقال الشفيع انا اخذه بالف
وماية كان له الاخذ كما في فتاوي الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض
تمام الماية واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة الثمن الذي بذله المشتري
للشقص نقدا او غيره مستحقا ببينة او تصادق البايع والمشتري
والشفيع كما قاله المتولي فان كان معينا بان وقع الشرا بعينه
بطل البيع لانه بغير ثمن والشفعة لترتبها علي البيع

ولو خرج

ولو خرج بعضه بطل ايضا وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا فلو خرج
رديا تخير البايع بين الرضي به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري
الرضي بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي وتنظر فيه المهم
ورده البلقيني بانه جار علي قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به
البايع معيبا ورضي به ان علي الشفيع قيمته سليما لانه الذي
اقتضاه العقد وقد قال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا
فالتغليط بالمثلي اولي قال فالصواب في كلتا المسالتين ذكر وجهين
اصحهما اعتبار ما ظهر وجزم به ابن المقري في المعيب وهو الاوجه
وقياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم
وبعده ان يقال نظيره هنا من ان البايع ان رضي بردي او معيب
قبل لزوم لزم المشتري الرضي بهما او بعده فلا وح فيحتمل الفرق
ذلك لان منة البايع ومسامحته موجودة فيهما الا ان يفرق بان
الردي والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فانه
وقع له العقد فسري ما وقع فيه الي الشفيع هذا والاوجه الفرق
بين المعيب والردي اذ ضرر الرداة اكثر من المعيب اذ لا يلزم من
عيبه رداته والا بان اشتري بثمن في ذمته ودفع عما فيها فخرج
المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة لان
اعطاه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه وللبايع
استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه الي قبض الثمن
وان دفع الشفيع مستحقا او نحو نحاس لم تبطل شفعته وان جهل
لعذره وكذا ان علم في الاصح لعدم تقصيره في الطلب والشفعة لا تستحق
بمال معين حتي تبطل باستحقاقه والثاني تبطل لانه اخذ ما لا يملك
فكانه ترك الاخذ مع القدرة فلو لم ياخذها بمعين كتملكت بعشرة
دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا واذا بقي حقه فهل يتبين
انه لم يملك فيحتاج لتملك جديد او ملك والثمن دين عليه فالفوايد له
وجهان رجح الرافعي الاول وغيره الثاني واستظهر هذا والاوجه
ان الاخذ ان كان بالعين فيتبين الاول او في الذمة تعين الثاني

Copyright © King Saud University